الامر فمن ههنا ابتداءه بارسال الرسل وانزال الكتب انما خصص الفضل والرحمة بما ذكر اذ
لو حملا على اطلاقهما كان المعنى لولم يكن فضل الله ورحمته عليكم لامن قليل منكم واهتدوا وافراد انه
اذا لم يكن الفضل مطلقا كيف يهتدي البعض واذا خصصا بما ذكر لم يرد السوال اذ علام الفضل
والرحمة المخصوصين لا يستلزم علام الفضل والرحمة مطلقا اذ يجوز ان يكون بوجه آخر كما ان زيد بن عمرو
بن نفيل وورقة بن نوفل اهتديا الى الصواب ولكن ان يقول لو حملا على اطلاقهما لم يرد
السوال اذ لا يلزم من عدم الفضل والرحمة على الجميع علامهما على البعض لكن لا معنى الاية لولا فضل
الله ورحمته لا يتبعون الا القليل فان قيل مفهوم الاية ان علام الرحمة على الجميع يستلزم اهتداء
القليل لكن الظاهر ان الاول لا يستلزم الثاني عقلا اذ يجوز ان يجتمع عدم هداية الجميع وعدم هداية
كل بعض قلنا لا بد من ترتيب الجواب لولا على عدم مدخوله باي وجه كان ولا يجب ان
يكون عقليا بل يجب ان يكون بوجه من الوجوه اعم من ان يكون عقلا او عادة او غيرهما كان يكون
ناقضا لله ان عدم شمول الرحمة لهم مع وجود الرحمة لبعضهم وعلى هذا يستلزم علام الوجه على
الجميع الرحمة على بعضهم فنعم الكلام وقيل لا تكلف بالجزم بان يكون لا للنهي كما في الكشاف
ولا يخفى ان النهي هنا طلب عدم التكليف بالفعل لكن كونه تعالى طالبا لعدم التكليف ليس مما
ينبغي بل المناسب ان يخبر تعالى عن عدم التكليف ويمكن ان يقال ان لا ههنا للنهي في الاصل
لكن استعمل ههنا في غيره فيعمل نظرا الى اصلها واراد الكلام في صورة النهي واراد المبالغة
في عدم التكليف فكانه مامور بعدم التكليف تعالى فقاتل في سبيل الله قال صاحب الكشاف
لما ذكر في الاية السابقة تثبطهم عن القتال واظهار [illegible] خلافهما قال فقاتل الاية وظاهر
كلام المص موافقته لكن وجه المناسبة [illegible] فالاولى ان يقال الحق لما تفضل الله عليك بالنعم
الذي هو شرف الرسالة والمعجزات وعلى المؤمنين بهدايتهم بارسالك قاتل في سبيل الله
لتقويم دينه الحق واعلاء كلمته شكرا للنعمة المذكورة لا تكلف الا نفسك لا تهتم بعدم مساعدة
احد وحرض المؤمنين وليس عليك الا تحريضهم تعالى والله اشد باسا من قريش ولا يخفى ان باس

(٨٦)

اى باس قريش هو باس الله تعالى اذ لا فاعل الا الله تعالى فالمعنى باس الله اذا لم يكن بسبب قريش
اشد من باسه الحاصل بسببهم لان الباس الحاصل بسبب قريش انما يكون القتل او الجرح ونكس في قدرة
الله تعالى اشد منه فان قاله المسلم زاد وبركاته اي ان قال السلام عليك ورحمة الله
تقول وعليك السلام ورحمة الله وبركاته لما يروى انه قال [illegible] فظاهره انه استدلال
على وجوب احد الامرين لان الكلام فيه لكن الحديث لا يدل على الوجوب فالجواب ان الاستدلال
على ان المراد من التحية السلام وان وقع الفصل بين المدعى والدليل وانما دل الحديث المذكور
بقوله فان ما قال الله تعالى الاية يعني ان مقال الحديث لا يدل على قول الجمهور وهو بالسلام يجوز
ان يكون المراد الدعاء مطلقا والسلام داخل فيه فيصح في تخصيص الاية بالسلام من دليل آخر فيحتمل
السلامة عن المضاد اي السلامة المفهومة من السلام عليك فلما يرد في الخطبة وقراءة
القرآن اي ظاهره يدل على ان الرد في الصورة المذكورة لا يجوز ذكره وليس كذلك بل يستحب
الجواب في الخطبة واختار الامام النووي وجوب الرد على القارى ومنه فقيل اي من اجل
ما ذكر وهي الحديث المذكور قبل او للترديد فانه علم منه ان النبي صلى الله عليه وسلم حث المسلم في بعض
الصور ببعض التحية ووصاه في بعضها بتمامها ونفهم من اطلاق هذا القول انه لو قال المسلم السلام
عليك ورحمة الله لم يجب على المجيب ان يقول ورحمة الله بل يكفي ان يقول وعليك السلام لانه اي بعض التحية
وهو ظاهر كلام الفقهاء على ما صرح به الامري لكن ظاهر الاية وتفسير المص لها يدل على انه لو قال
المسلم السلام عليك ورحمة الله يجب ان يقال في الجواب مثل ما ذكره بان يقال وعليك السلام
ورحمة الله وكذا لو زاد المسلم لفظ بركاته او صفة للمصدر اي جمعا لا ريب فيه فانه
لا يتطرق الكذب الى خبره اي فيه ان عدم تطرق الكذب الى خبر المخبر لا يستلزم ان يكون اكثر صدقا
من الاخر اذ لا يجوز ان يخبر احدهم ثلاثة اخبار صدقا وصدق فيهما مع انه لم يخبر عن غيرها واخبر
الاخر بانه اخبار اكثر منها صادقا فانه يصدق ان المخبر الاول لم يتطرق الكذب الى خبره
مع ان الاخر اكثر صدقا فالاولى ان يقال المراد من اظهر صدقا من الله تعالى فان الدليل القاطع

Copyright © King Saud University